

قرارات مجلس الخدمة المدنية

استمع

رقم التشريع	10/2137	لسنة	1986
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	الإيفاد في بعثات دراسية		
مضمون التشريع	بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية . البعثات والإجازات الدراسية		
تاريخ الاصدار	24/11/1986		
نص التشريع	قرار رقم 10 لسنة 1986 بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية . مجلس الخدمة المدنية : - بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المواد 8, 10, 19, 22 . - وعلى المرسوم رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الأخص المادة 39 . - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 12 لسنة 1980 بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وقرار ديوان الموظفين رقم 4 لسنة 1980 الصادر بشأن البعثات والإجازات الدراسية . - وعلى توصيات اللجان التي تشكلت ، عقب وقف إيفاد الموظفين في بعثات وإجازات دراسية اعتباراً من 20/8/1985 لبحث أنظمة ولوائح البعثات والإجازات الدراسية . - وبناء على اقتراح ديوان الموظفين قرر تعريف البعثات والإجازات الدراسية وأغراضها وأنواعها مادة (1) يقصد بالألفاظ المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة ما هو موضح بجانبها . البعثة: المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمي أو عملي أو تدريبي تقتضيه مصلحة العمل . الإجازة : المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على مؤهل علمي أو للتخضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة تعليمية . المنحة: التسهيلات الدراسية أو التعليمية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الأخرى أو من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الأجنبية - وتعتمد من الجهة الحكومية المختصة. المبعوث: الموظف الذي يوفد في بعثة . المجاز: الموظف الموفد أو المصح له بإجازة دراسية. مادة (2) الغرض من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالأعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية طالبة الإيفاد والخطط العامة للدولة. مادة (3) أولاً: أنواع البعثة هي : 1- بعثة علمية للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية: أ - ألا تزيد مدة هذه البعثة عن ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة ألا تزيد مدة البعثة للحصول على الدبلوم العالي على سنتين وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات . ب - إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتب أو بدون مرتب وذلك وفقاً لما يقرره المجلس . 2- بعثة عملية لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية - ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة. ثانياً: أنواع الإجازة هي: (1) إجازة دراسية للحصول على مؤهل عال يلي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة - ولا تزيد مدة هذه الإجازة على الحد الأدنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على المؤهل . (2) إجازة تحضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة ولا تزيد مدة هذه الإجازة على 45 يوماً في السنة الواحدة . مادة (4) يجوز أن تكون البعثة أو الإجازة أياً كان نوعها داخل الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة . جهات الاختصاص بشئون البعثات والإجازات مادة (5) تشكل لجنة في ديوان الموظفين للبعثات والإجازات الدراسية تختص بالآتي : 1- بحث طلبات الإيفاد في بعثات أو إجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم . 2 - البت في طلبات إيفاد الموظفين في بعثات أو إجازات أو منح دراسية وطلبات تمديدتها وذلك فيما عدا البعثات والإجازات والمنح المنصوص عليها في البند السابق. 3 - متابعة شئون الموفودين في بعثات وإجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير. مادة (6) تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الإيفاد في البعثات		

والإجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر في أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الموظفين ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس .

مادة (7)

يتولى ديوان الموظفين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها وللدیوان في مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من أحكام .

شروط الإيفاد في البعثات والإجازات

أولا (الشروط العامة

مادة (8)

يشترط لإيفاد الموظف في بعثة أو منحة أو إجازة ما يأتي :

1 - أن يكون كويتي الجنسية .

2 - ألا يكون قد سبق إيفاده في بعثة أو إجازة أو منحة في نفس التخصص وانتهت بالإلغاء .

3 - أن تكون البعثة أو الإجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها وأن تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الموظفين للجهة الحكومية طالبة الإيفاد وفي إطار الخطة العامة للدولة .

4 - إذا كانت البعثة أو الإجازة أو المنحة خارج الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل دراسي فإنه يتعين مراعاة الآتي :

أ- أن تكون الدراسة في مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافي أو الجهة الحكومية المختصة .

ب - أن يختار الموظف المرشح للبعثة أو الإجازة أو المنحة امتحان التوفل (أو ما يعادله) بمعدل 500 نقطة في جامعة الكويت أو امتحان في لغة البلد الموفد إليه إذا توفر الامتحان في الكويت .

ثانيا (شروط خاصة للبعثة

مادة (9)

دون إخلال بأحكام المادة السابقة يجوز إيفاد الموظف في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

1) أن يكون الموظف حاصلا على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جدا (أو ما يعادله) على الأقل إذا كانت البعثة خارج الكويت .

ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفد في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توفر التخصص المطلوب .

2) أن يكون للموظف المرشح للبعثة إذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه مدة خدمة متصلة وما تزال مستمرة في الجهة طالبة الإيفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي .

وتخفف هذه المدة إلى سنتين فقط بالنسبة إلى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية مخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العلمية الفنية

3) إلا يزيد سن الموظف عند إيفاده في البعثة على 40 سنة .

ثالثا (شروط خاصة للإجازة

مادة (10)

دون إخلال بأحكام المادة 8 من هذه اللائحة يجوز منح الموظف إجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

1) أن يكون الموظف حاصلا على دبلوم دون المستوى الجامعي أو أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها -ويشترط لمنح الإجازة بمرتب كامل لا يقل تقدير الموظف في الدبلوم عن جيد أو ألا تقل نسبته في الثانوية العامة عن 70% ويستثنى من التقدير أو النسبة الموظفون المقبولين في الدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية .

2) أن يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات إذا كانت الإجازة بمرتب كامل ولا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الإجازة بنصف مرتب، ولا تقل عن سنتين إذا كانت الإجازة بدون مرتب .

ويجوز بموافقة ديوان الموظفين تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب إذا ما أكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشترطة لمنح الإجازة بنصف مرتب ويمررتب كامل وذلك دون إخلال بأحكام البند 1 من هذه المادة .

3) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على 30 سنة .

4) أن لا تمنح الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة ويجوز لديوان الموظفين في حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة واحدة بدون مرتب

مادة (11)

استثناء من البند 1 من المادة 8 من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين إجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقا لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة الآتي :

1) ألا تقل مدة خدمة الموظف عند منحه الإجازة عن أربع سنوات

2) أن تكون الإجازة في جميع الأحوال بدون مرتب

3) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على 40 سنة .

مادة (12)

تحدد بقرار من ديوان الموظفين قواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الإجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط ألا تزيد المدة على 45 يوما في السنة الدراسية .

القواعد المالية

المرتبات والبدلات والمخصصات .

مادة (13)

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة .

أما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالإضافة إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة - مخصصات مالية وفقا لأحكام هذه اللائحة .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين مالم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب .

مادة (14)

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقا للجدول المرافق لهذه اللائحة .

ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراسي الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا .

مادة (15)

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الإجازة مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة فقط .

أما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الأساسي مضافا لذلك العلاوة الاجتماعية المقررة .

ولا يستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أو علاوات إضافية .

وتسري أحكام الفقرات السابقة ما لم يتقرر تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب،

نققات السفر ومصروفات الانتقال

مادة (16)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

ويجوز بموافقة ديوان الموظفين للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل عند إنتمائه سنة ميلادية في بعثته أو إجازته بالخارج - أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لاتزيد أعمارهم على

ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية . ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن أمطحتهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

مادة (17)

(تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو لأي من أفراد أسرته الذين يجوز له أن يصطحبهم وفقاً لأحكام المادة السابقة - عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جرام لكل منهم في حالة الشحن جواً ومائة كيلو جرام في حالة الشحن براً أو بحراً . ولا يجوز الجمع بين الخالتين ولا التعويض النقدي عن نقل العفش الزائد، كما لا يجوز المطالبة بتذاكر السفر أو قيمة هذه التذاكر بعد مضي سنة على استحقاقها أو انتهاء البعثة أو الإجازة دون استعمالها .

مادة (18)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والإجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - أن يعطى المبعوث في البعثة العلمية الذي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتاً إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهاباً وعودة إلى البلد المنتقل إليه وأن تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البلد مضافاً إليها 25% من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير ومرة أخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لا يزيد على شهرين في كل مرة .

الرسوم الدراسية وقيمة الأجهزة وبذل الكتب

مادة (19)

تتحمل الدولة بقيمة :

-الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة 16 من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الآتي:

-ألا تقل سن الولد عن أربع سنوات .

-أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية .

- أن تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية .

فإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والإجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية .

-الأجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والإجازات الدراسية .

وفي جميع الأحوال لا تتحمل الدولة بأية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو المجاز أو لزوجته أو لأولاده .

مادة (20)

يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بواقع 150 د. ك سنوياً عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات ، كما يمنح مبلغ 250 د. ك لطباعة رسالة الماجستير ، 350 د. ك لطباعة رسالة الدكتوراه ويصرف كل منهما لمرة واحدة فقط .

ويمنح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عال يلي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع 100 د.ك سنوياً عند النجاح ولمدة لا تزيد على مدة الدراسة المقررة .

نفقات العلاج

مادة (21)

(تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة 16 من هذه اللائحة وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقرها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن .

كما تتحمل الدولة في حالة وفاة أي منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكويت وتذاكر عودة الباقيين .

دراسة اللغة

مادة (22)

دون إخلال بنص المادة 4/ب من المادة 8 من هذه اللائحة - تحدد فترة دراسة اللغة للمؤفدين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة ولمدة ستة شهور في البعثات الأخرى .

ويجوز للجنة البعثات والإجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التي تمنح للمبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة .

وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لا يزيد على سنة واحدة .

ويعطى المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة شهور لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك .

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا أن تزيد على مدة البعثة أو الإجازة بدون دراسة اللغة ولا أن تتكرر بتكرار الإيفاد .

وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الإجازة الدراسية .

مكافأة تشجيعية

مادة (23)

يمنح المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي المؤقت من أجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة أشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث عن المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي:

- عدم منح المكافأة إذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب .

- إذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسب المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر إلى شهر كامل .

- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهري الأكبر المحدد في الجدول المرفق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الأول .

واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

مادة (24)

يصرح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام إذا كانت مدتها 30 يوماً فأقل ، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن 30 يوماً ولم تتجاوز سنة ، وخلال 15 يوماً إذا زادت عن ذلك .

ويجب عودته عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال 3 أيام إذا كانت مدتها الفعلية 30 يوماً فأقل وخلال 7 أيام إذا زادت عن 30 يوماً ولم تتجاوز 6 أشهر وخلال 15 يوماً إذا زادت عن 6 أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال 30 يوماً إذا زادت عن ذلك .

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف المؤقت بإلغاء القرار .

وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الإجازة الدراسية .

مادة (25)

على المبعوث أو المجاز دراسياً أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة المؤقت من أجله وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته .

ويحظر عليه الانضمام إلى أية تنظيمات أو جمعيات أو هيئات يكون من بين أهدافها ممارسة النشاط السياسي .
مادة (26)
لا يجوز للمبعوث أو المجاز تغيير تخصص البعثة أو الدراسة ولا يجوز تغيير جهة البعثة أو الدراسة الموفد إليها إلا وفقاً لأحكام المادة 31 من هذه اللائحة .
مادة (27)
يلتزم المبعوث أو المجاز بهذا العناية اللازمة ليتم بعثته أو دراسته في المدة المقررة وأن يواظب على الدراسة أو التمرين وأن يكون محدود السيرة محافظاً على سمعة بلاده مراعيًا تقاليد البلد الموفد إليه .
مادة (28)
يخضع المبعوث أو المجاز لإشراف وتعليمات المكتب الثقافي وديوان الموظفين أو الجهة التي يحددها ديوان الموظفين لهذا الغرض .
مادة (29)
يلتزم المبعوث أو المجاز بإعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير عنه، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الإيفاد أو إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية .
مادة (30)
يجوز إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا كانت التقارير الدراسية تبين بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد .
مادة (31)
إذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة البعثات والإجازات الدراسية موافقه له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت.
وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال إلى الكويت ويلتزم برد 10% من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المتزوجين المتزوجين عليها في المادة 19 ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة 21 من هذه اللائحة .
مادة (32)
يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد إنتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية في نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الإجازة.
مادة (33)
يلزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها ألغى قرار إيفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أم الفصل برد 50% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المتزوجين المتزوجين عليها في المادة 19 ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة 21 من هذه اللائحة .
ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما نفذ من التزامه بخدمة الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته أو إجازته الدراسية.
كما يعفى من هذا الالتزام إذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو إذا انتهت خدمته بالوفاة
مادة (34)
يقر المبعوث أو المجاز كتابة باطلاعه على أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها والتقيد بكل ماورد بها من قواعد وأحكام .
الأحكام الانتقالية
مادة (35)
يخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات وإجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم الدراسية قائمة - للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسري بشأنهم أحكام هذه اللائحة:
1) يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضي مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية والبدلات الإضافية التي تمنح له بموجب قرار إيفاده في البعثة.
2) المبعوث أو المجاز بمرتبة كامل الذي أوفد في بعثة أو إجازة خارج الكويت ولم يكن قد أصطحب معه زوجته وأولاده - لايمتح تذاكر سفر لزوجته وأولاده للالتحاق به إلا بعد أتمامه سنة ميلادية من بدء إيفاده في البعثة أو الإجازة وفي الحدود المقررة بالمادة 16 من هذه اللائحة .
3) تستمر الدولة في تحمل:
-الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتبة بالخارج حتى إنتهاء مدة إجازته الدراسية .
-الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصططحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضي استمراره في الخارج.
4) يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل، عند صدور هذه اللائحة الحد الأقصى لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - في بعثته أو إجازته الدراسية بما لايتجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في ظل اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتبة والمخصصات .
وللجنة البعثات والإجازات الدراسية إذا ثبت لها أن المبعوث أو المجاز يعتمد إطالة بعثته أو دراسته بقصد استنفاد الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تعمله هذا السلوك .
أما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز ، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو إجازته الدراسية ملغاة وعليه العودة للعمل خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ إخطاره بالإلغاء ويسترد منه 30% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة وذلك وفقاً لللائحة السابقة.
5) يسترد من المبعوث أو المجاز 30% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة في الحالات الآتية:
-إذا ألغى قراره إيفاده في البعثة أو الإجازة
-إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الإجازة في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المحددة بقرار إيفاده مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة وذلك وفقاً لللائحة السابقة.
مادة (36)
للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو إجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تنقض مدة الوقت حتى تاريخ صدور هذه اللائحة - أن يستأنفوا البعثة أو الإجازة أو المنحة وذلك وفقاً للآتي :
- أن يكون استئناف البعثة أو الإجازة أو المنحة بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف وموافقة لجنة البعثات والإجازات الدراسية.
- أن يكون استئناف البعثة أو الإجازة أو المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد العمل بهذه اللائحة .
- أن يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة أو الإجازة أو المنحة معاملة المبعوث أو المجاز الذي استمر في بعثته أو إجازته الدراسية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من البند 4

من المادة السابقة. مادة (37) الموظفون الذين انتهت بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم الدراسة قبل العمل بهذه اللائحة يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة وفيما يتعلق بجزاء الإخلال بهذا الالتزام لأحكام اللائحة السابقة . مادة (38) تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من 1/1/1987 فيما عدا المواد 5 ، 6 ، 7 فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأي حكم آخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من أحد أحكامها . رئيس مجلس الخدمة المدنية وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء راشد عبد العزيز الراشد صدر في : 22 ربيع أول سنة 1407 هـ الموافق: 24 نوفمبر سنة 1986 م	
--	--